تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به
وان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة
اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص المق عندهم واما ثانيا
فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص الا لحصر حتى على
قول السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق
او للجنس او للعهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض
للام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص
كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام
الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام
اللهم الا ان يقال ان المراد بالاختصاص ههنا ايضا اختصاص
كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد وان المقوم من ذكر المقدمة المنقولة
حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع
قوله في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد
الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا
يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ
المؤكد لا بد من ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون

افاده تله بعد افادة اللام مع ان الظاهر عية الافادة تين وان كان نفس
اللام مذكورا قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله لك يدل
على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي
هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل
على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتأمل
واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه لا يتم اذا كان الاختصاص انما
المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه و
ليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد المدخو
لها الذي هو الحمد لله تع والاختصاص المستفاد من التقديم هو
اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص
به تع وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تع
يستلزم اختصاصا بالاختصاص به تع ضرورة انه لو لم يختص بهذا لا
اختصاص الكان اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين
يلزم ان لا يكون مختصا به تع وكذا اختصاصا بالاختصاص به تع يستلزم
اختصاصه به تعالى ظاهرا بين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف
في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعداد المنعم ما انعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)